

قرار رقم: 10 بتاريخ 25/03/2024
لرئيس مجلس جماعة و أولى.
بشأن تنظيم مبارأة التوظيف في درجة:
- تتقى من الدرجة الرابعة (02 منصبين)

إن رئيس مجلس جماعة و أولى

بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام
للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات
والمسابقات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في (13 من شوال 1497) الموافق ل (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي
الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه.
وعلى المرسوم ملكي رقم 67-401 بتاريخ 13 ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمسابقات والامتحانات
الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات
التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج
مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربى الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للحملات
والأقاليم ومجموعاتها؛
- وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين
المشتركة بين الوزارات؛
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربى الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب
الإدارية المحتفظ بها للمقاومين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربى الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح
الإدارية التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقادة العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربى الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولى الأمة
من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2-349-02-02 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى
للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربى الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن
اسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالألوية وكذا النسبة المأوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- وعلى المرسوم رقم 2-92-231-02 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب
نظمياً لتوظيفهم في إطار جديد من إطار الدولة؛

- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 الصادر في 27 من رجب 1437 (5 مايو 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج
مسابقات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القرار الوزيري عدد 3293.20 بتاريخ
30 دجنبر 2020.
- وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 14/2012 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية.

وعلى دوريات وزير الداخلية عدد 6931-D بتاريخ 09/08/2019 و 7862-D بتاريخ 18/09/2019 و 6167-D بتاريخ 12/03/2020.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يعلن رئيس مجلس جماعة وأولى عن تنظيم مبارأة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي، وذلك يومه 12 ماي 2024 على الساعة التاسعة صباحاً بالمدرسة المركزية لجماعة وأولى مؤسسات أخرى عند الاقتضاء.

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الرابعة	دبلوم تقني مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012 مع ضرورة التوفير على رخصة السيافة من نوع C أو D	ميكانيك السيارات	01
	دبلوم تقني مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012.	الكهرباء	01

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في منصبين (٥٢)، وتحتتصن نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم او محفول الأمة او عسكري قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 سبتمبر 1997.


المادة الثانية:

يشارك في المبارأة المترشحين من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية. ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، والحاصلون على البليوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه، ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي بليوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب

المادة الثالثة:

تودع ملفات الترشيح مباشرة بمصلحة الموارد البشرية بجماعة وأولى إقليم ازيلال ، مقابل وصل بالاستلام، أو ترسل عبر البريد المضمون إلى العنوان التالي : جماعة وأولى قيادة وأولى إقليم ازيلال وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم الجمعة 03 ماي 2024 على الساعة الرابعة زوالا، وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات.
وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجل.
وستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المبارأة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي:
www.collectivites-territoriales.gov.ma وبعد هذا النشر
بمتابة استدعاء للمترشحين لاجتياز الاختبار.

حرر ب وأولى
بتاريخ 2024/03/25
الإمضاء:
رئيس مجلس جماعة



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم أزيلال
دائرة ولنائة
قيادة أولى
جماعة أولى

إعلان عن تنظيم مباراة التوظيف في درجة:
- تقني من الدرجة الرابعة (02 منصبين)

تنظم جماعة أولى يومه الأحد 12 ماي 2024 على الساعة التاسعة صباحا مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة .
مراكز المباراة:
تجري المباراة المذكورة بالمدرسة المركزية لجماعة أولى أو مؤسسات أخرى عند الاقتضاء.
عدد المناصب المفتوحة:
يحدد عدد المناصب المتباري بشأنها في منصبين إثنين وتحصص 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم او مكفول الأمة او عسكري قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق 19 سبتمبر 1997.

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الرابعة	دبلوم تقني مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحدثة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012. مع ضرورة التوفر على رخصة السيارة من نوع C أو D	ميكانيك السيارات	01
	دبلوم تقني مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحدثة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012.	الكهرباء	01

شروط الترشيح

تفتح المباراة في وجه المترشحات والمترشحون المستوفين للشروط التالية:

- أن يكون المترشح من جنسية مغربية؛

- أن يتمتع بالحقوق الوطنية، وأن تكون له القدرة العقلية والبدنية لممارسة الوظيفة العمومية؛

- أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية. ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة

الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقادع دون أن يتجاوز 45 سنة؛

- أن يكون حاصلا على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتباري بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه، ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن

يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

كما يتعين على المترشحين الذين يحملون صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، تقديم طلباتهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم.

نوعية الاختبارات:

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي او تطبيقي ،تحدد مدتهم ومعاملاتهم كالتالي:

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي الأول	موضوع يتعلق بالجماعات المحلية	(2) ساعتان	02
الاختبار الكتابي الثاني	موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب يتضمن موضوعا أو عدة موضوعات اختيارية	(3) ثلاث ساعات	03
الاختبار الشفوي أو التطبيقي	يتمحور حول موضوعين وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح في ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها	30 ثالثون دقيقة	03

تمنح عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20، وتعتبر اقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 05 من 20.
يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحين الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي، دون الحصول على نقطة اقصائية.
تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتباري بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين
المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة اقصائية.

طريقة الترشيح:

يتم الترشيح لاجتياز المباراة وجوباً وفق المراحل التالية:

إيداع ملف الترشيح:

تودع ملفات الترشيح مباشرة بمصلحة الموارد البشرية بالجامعة مقابل وصل بالاستلام، أو ترسل عبر البريد المضمون إلى العنوان التالي: جماعة واولي قيادة واولي إقليم أزيلال وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر الإعلان إلى غاية يوم الجمعة 03 ماي 2024، وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات، وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجال المحددة أعلاه.

هيكون الملف من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه الدائم وتاريخه ورقم هاتفه وبريميه الإلكتروني؛
نسخة من دبلوم التقني المطلوب أو احدى الشهادات المعادلة لله طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل
أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب؛

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛

- نسخة من رخصة السيارة من نوع C أو D بالنسبة لمنصب ميكانيك السيارات.

- سيرة ذاتية للمرشح تحمل صورة حديثة؛

- ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المباراة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف، تحت طائلة الرفض أو الحذف
من اللائحة النهائية للناجحين؛

- نسخة من الشهادة التي ثبتت صفة مقاوم أو مكولو الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة)؛

- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة)؛

- كل وثيقة تثبت توفر المترشحة أو المترشح على الكفاءات والمهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغليها، عند الاقتضاء؛

علاوة على الوثائق المطلوبة، فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة، ملزمين بتقديم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظامياً
للتعيين بالوظيفة العمومية.

- وسيتم نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma
وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية، www.collectivites-territoriales.gov.ma. ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين
لاجتياز المباراة.

- إن المترشحين الناجحين ملزمين بحضور الدبلوم أو الشهادة الأصلية وتقديم نسختين منها مطابقة للأصل تحت طائلة عدم القبول.

- إذا ثبت بمناسبة التأكيد من توفر شروط المشاركة في المباراة أن مترشاً سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتوفر على واحد أو
أكثر من الشروط المطلوبة، فسيتم تعويضه (بالترتيب وحسب الاستحقاق) بمترشحة أو مترشح آخر مسجل في لائحة
الانتظار يستوفي هذه الشروط.

حرر ب بواولي 25/03/2024

رئيس المجلس

